Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

The Wergild of Non- Muslim in Islamic Jurisprudence

Ali Abdallah Abu Yahia

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan

Received: 17/2/2020
Revised: 15/4/2020
Accepted: 22/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Abu Yahia, A. A. . (2020). The Wergild of Non- Muslim in Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 232-242. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3271

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with the blood money of a non-Muslim. The study reviews the sayings of jurists and their evidence and discusses the most plausible ones. It was found through this research that the most plausible opinion in the matter is the Hanafi saying that the blood money of a non-Muslim if he/she is a dhimmi, or a covenant, or a trustee, is the blood money of a Muslim. This saying is the closest to justice that Islamic law guarantees to non-Muslim subjects. Thus, it is applicable in the Jordanian Sharia Courts. This research used inductive, descriptive, and analytical methods, where the provisions related to the subject were extrapolated and tracked from Fiqh books, and the statements of jurists were transferred from their authentic sources and attributed to their owners. The statements of Jurists were studied and analyzed to find out the points of agreement in them, and the difference in the issues contained in the research and discussing this evidence. The available texts that talk about the amount of Wergild non-Muslims have to pay to include some mistakes. The equality between the amount of Wergild that Muslims and non-Muslims pay is most consistent with the general rules and principles of Islamic law, and it is applied in the Jordanian Sharia courts.

Keywords: Wergild, penalties, Islamic Jurisprudence.

دية غير المسلم في الفقه الإسلامي

علي عبد الله أبو يحيى

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ملخّص

يتناول هذا البحث الحديث عن دية غير المسلم مستعرضاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها، وتبين من خلال هذا البحث أن القول الراجح في المسألة هو قول الحنفية إن دية غير المسلم إن كان: ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً كدية المسلم، وهذا القول هو الأقرب للعدالة التي كفلتها الشريعة الإسلامية للرعايا من غير المسلمين، وهو المعمول به لدى المحاكم الشرعية الأردنية. استخدم هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليل حيث تم استقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من أحكام من الكتب الفقهية، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها. ودراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق فيها، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث، ومناقشة هذه الأدلة. توصلت الدراسة الى أن النصوص الصريحة الواردة في مقدار دية غير المسلم من الأحاديث والآثار لا تخلو من ضعف. وتوصلت ايضا الى أن مساواة دية الكتابي لدية المسلم هو الأكثر انسجاماً مع القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وهو المعمول به لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

الكلمات الدالّة: الدية ، العقوبات، الفقه الإسلامي.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية قد كفلت لرعاياها الحياة الآمنة والأحكام العادلة، لا فرق في هذا بين مسلم أو غيره ما دام يحمل جنسية الدولة الإسلامية ويخضع لقانونها ويمتثل أوامرها.

ومن هنا، سنت الشريعة الإسلامية الأحكام الناظمة لشؤون رعاياها من غير المسلمين الذين يحملون جنسيتها بعقد الذمة أو أولئك الذين يقيمون في ديار الإسلام بمقتضى الأمان المؤقت أو الذين يربطهم بالدولة الإسلامية عقد صلح على نحو يحقق العدالة دون وكس أو شطط. ولا أدل على ذلك من صحيفة المدينة المنورة التي تضمنت مجموعة من الأحكام الشرعية المنظمة لعلاقة الدولة بمواطنيها، وعلاقة بعضهم ببعض مسلمين كانوا أو غير مسلمين.*

وقد يحدث أن يعتدى على أحد هؤلاء من الذميين، أو المستأمنين، أو المعاهدين، بجناية تفضي إلى قتلهم، وقد ينتهي حكم القاضي في تلك الجناية إلى إيجاب الدية، فكم مقدار تلك الدية؟ وما موقف الفقهاء من ذلك؟ للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها جاء هذا البحث.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الآتية:

ما دية غير مسلم؟ من خلال ما يلي:

1- ما أقوال الفقهاء في دية غير المسلم؟
2- ما أدلة الفقهاء في دية غير المسلم؟
3- ما القول الراجح في دية غير المسلم؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1- الوقوف على أقوال الفقهاء في دية غير المسلم.
2- بيان أدلة الفقهاء في دية غير المسلم.
3- معرفة القول الراجح في دية غير المسلم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لدية غير المسلم، وتظهر أهميته في إظهار عدالة الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام الناظمة لشؤون الرعايا من غير المسلمين.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليل: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من أحكام من الكتب الفقهية، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها. ودراسة أقوال الفقهاء، وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق فيها، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلتهم، وتوجيهها على ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

الدراسات السابقة

تناول البحث مجموعة من الدراسات السابقة في هذه المسألة، ومنها:

1- يوسف علي حسن في كتابه: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، 1982،

* للوقوف على هذه الأحكام التي تضمنتها هذه الصحيفة ينظر:(الدغمي، محمد راكان ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة، دراسات، **علوم الشريعة والقانون**، المجلد 30، العدد (2)، (2003)، ص 399 – 418).

314-308/2.

2- عوض أحمد إدريس في كتابه: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986، ص241-244.

3- فالح بن محمد الصغير في كتابه: أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط2، 2013، ص182-186.

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر فلم تشمل كافة أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بدية غير المسلم.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء.

المبحث الثاني: الأدلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الفريق الأول.

المطلب الثاني: أدلة الفريق الثاني.

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثالث.

المطلب الرابع: أدلة الفريق الرابع.

المبحث الثالث: المناقشة والقول المختار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريق الثالث.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريق الرابع.

المطلب الخامس: القول المختار.

الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وفضله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه.

تمهيد

التعريف بدية غير المسلم

إنَّ من المناسب قبل البدء بالحديث عن دية غير المسلم أن نعرف بالدية وغير المسلم على النحو الآتي:

الدية لغة: مفرد جمعها ديات، وأصلها ودية فحذفت الواو، تقول: وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته. (الجوهري: **الصحاح** 1999/5. ابن منظور، **لسان العرب** 383/15).

واصطلاحاً: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد».

(التسولي: **البهجة** 620/2).

وغير المسلم إما أن يكون حربياً، أو مرتداً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو معاهداً. وفيما يلي التعريف بهم:

الحربي: من حمل السلاح من الكفار على المسلمين.(قلعه جي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص408).

المرتد: الراجع عن دين الإسلام. (التمرتاشي: **تنوير الأبصار** 342/6).

الذمي: من أمضي له عقد الذمة وهو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. (قلعه جي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص214).

المستأمن: من أعطي الأمان المؤقت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. (قلعه جي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، 426. وانظر: التمرتاشي: **تنوير الأبصار** 262/6).

المعاهد: من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.(قلعه جي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص438).

المبحث الأول:

أقـــوال الفقهـــاء

ولا خلاف بين الفقهاء (الكاساني: **بدائع الصنائع** 164/7، 218. الزرقاني: **شرح الزرقاني** 52/8. الشربيني: **مغني المحتاج** 71/4. البهوتي: **كشاف القناع** 24/6)* في عدم وجوب الدية بقتل الحربي والمرتد؛ لأن من شروط وجوب الدية أن يكون المقتول معصوم الدم، وهؤلاء غير معصومين.

واختلفوا في دية الكتابي وغيره إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً على **أربعة أقوال:**

القول الأول: دية الكتابي وغيره كدية المسلم، ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل. وديتهم فيما دون النفس والجراح كدية المسلم. وهذا مذهب الحنفية (المرغيناني: **بداية المبتدي** 301/10. العيني: **البناية** 171/13. الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8. التمرتاشي: **تنوير الأبصار** 237/10. داماد أفندي: **مجمع الأنهر** 343/4. ابن مودود: **المختار** 36/5)، وهو قول النخعي، والشعبي، والزهري، ومجاهد، وعطاء، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح.(الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8. الجصاص :**أحكام القرآن** 212/3، 214).

وهو المعمول به لدى المحاكم الشرعية الأردنية: فقد نصت المادة (105) من الدستور الأردني على أن "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان بأن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية". وهو ما أكدته الفقرة (11) من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. وجاء في المادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة الأردني:"في الأحوال التي يكون فيها أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أحد أفراد الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها"*. ومن المعلوم أن المعتمد لدى المحاكم الشرعية الأردنية هو المذهب الحنفي وفقا للمادة (325) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي جاء فيها: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة". وبناء عليه فإن دية غير المسلم كدية المسلم لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

والقول الثاني: دية الكتابي نصف دية المسلم. ودية غير الكتابي كالمجوسي وعبدة الأوثان... ثلث خمس الدية. ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل منهم. ودية جراحهم بالنسبة لدياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. وهذا مذهب المالكية (خليل: **مختصر خليل** 191/8. الخرشي: **حاشية الخرشي** 191/8. المواق: **التاج والإكليل** 332/8. ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد** 339/2)، والحنابلة (الخرقي: **مختصر الخرقي** 531/7. الحجاوي: **الإقناع** 23/6 – 24. ابن يوسف: **غاية المنتهى** 97/6. البهوتي: **كشاف القناع** 24/6. المرداوي: **الإنصاف** 64/10. ابن النجار: **منتهى الإرادات** 302/3)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. (ابن عبد البر: **الاستذكار** 340/9. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 210/5. ابن قدامة: **المغني** 532/7).

وقد بين المالكية كيف تكون دية غير الكتابي من أجناس الدية بناءً على أنها ثلث خمس الدية فقالوا: من الذهب: ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الفضة: ثمانمائة درهم، ومن الإبل: ستة أبعرة وثلثا بعير. (الخرشي: **حاشية الخرشي** 191/8. الدردير: **الشرح الصغير** 190/4). في حين رأينا الحنابلة يكتفون ببيان ديته من الفضة، وذلك حين نصوا على أن ديته ثمانمائة درهم دون التعرض لأجناس الدية الأخرى.(الخرقي: **مختصر الخرقي** 531/7. ابن يوسف: **غاية المنتهى** 97/6. ابن قدامة: **المقنع** 291/7).

وتجدر الإشارة إلى أن الحنابلة يرون تضعيف الدية على المسلم إذا قتل واحداً منهم عمداً. (ابن قدامة: **المغني** 533/7. الرحيباني: **مطالب أولي النهى** 97/6. الحجاوي: **الإقناع** 24/6).

والقول الثالث: دية الكتابي ثلث دية المسلم. ودية غير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم. ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل منهم. ودية جراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. وهذا مذهب الشافعية النووي: **منهاج الطالبين** 70/4. الشربيني: **مغني المحتاج** 71/4. الرملي: **نهاية المحتاج** 320/7. الغزالي: **الوجيز** 329/10. النووي: **روضة الطالبين** 122/7. الشيرازي: **المهذب** 213/3)، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه. (الماوردي: **الحاوي الكبير** 308/12–309). وقد بيّن الشافعية كيف تكون دية الكتابي وغيره من أجناس الدية بناءً على ما تقدم فقالوا: دية الكتابي من الإبل: ثلاثة وثلاثون وثلث بعير، وعلى القول بأن للإبل بدلاً مقدراً من الذهب والفضة وهو القديم في المذهب تكون ديته من

---

* والمعتمد عند المالكية عدم وجوب الدية بقتل المرتد وهو قول سحنون.

وهنالك قولان آخران في دية المرتد: أحدهما: ديته كدية المجوسي ثلث خمس الدية. وهو قول ابن القاسم. والقول الآخر: تجب فيه دية أهل الدين الذي ارتد إليه، وهو قول أشهب. انظر: خليل: **مختصر خليل** 138/8. الدردير: **الشرح الكبير** 226/6. الدسوقي: **حاشية الدسوقي** 226/6.

* إنَّ من المعلوم أن لغير المسلم الحق في الاحتكام إلى القضاء الشرعي إن رضي بذلك . للتوسع في هذا ينظر: (استيتي، مهند فؤاد ، الحكم بين غير المسلمين "دراسة فقهية قانونية"، دراسات، **علوم الشريعة والقانون**، المجلد 36، (ملحق) ، (2009) ، ص 239 - 261) .

الذهب: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ومن الفضة: أربعة آلاف درهم. أما دية غير الكتابي من الإبل: ستة وثلثا بعير، ومن الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الفضة: ثمانمائة درهم.(الرافعي: **العزيز** 330/10–331. البغوي: **التهذيب** 170/7).

القول الرابع: لا تجب الدية بقتل الكتابي وغيره، ولكن يؤدب القاتل في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب. وهذا مذهب ابن حزم. (ابن حزم: **المحلى** 220/10).

سبب الاختلاف:

يمكن إرجاع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى السببين الآتيين:

1_ الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتضعيفها: فثمة أحاديث تدل على مساواة دية الكتابي وغيره بدية المسلم، وثمة أحاديث تدل على أن دية الكتابي نصف دية المسلم، ودية غيره ثلث خمس الدية، وهنالك أحاديث تدل على أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، فمن صحح الأحاديث الأولى قال بمساواة دية الكتابي وغيره بدية المسلم، وضعَّف الأحاديث الأخرى، ومن صحح الطائفة الثانية من الأحاديث قال إن دية الكتابي نصف دية المسلم، ودية غيره ثلث خمس الدية، وضعَّف الأحاديث الأخرى، ومن صحح الطائفة الأخيرة من الأحاديث قال إن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وضعَّف الأحاديث الأخرى.

2_ الاختلاف في الكفر، هل هو مؤثر في مقدار الدية؟ فمن رأى أنه لا يؤثر قال بمساواة دية الكتابي وغيره بدية المسلم، ومن رأى أنه يؤثر لم يقل بمساواة دية الكتابي وغيره بدية المسلم.

المبحث الثاني:

الأدلة

المطلب الأول: أدلة الفريق الأول

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

1. قال تعالى:(**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**) [النساء: آية 92] وجه الدلالة: أطلق الله سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد، وإن المراد من قوله تعالى:(**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**) وقوله:(**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**) [النساء: آية 92] واحد. (الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8. الزيلعي: **تبيين الحقائق** 271/7. الطوري: **تكملة البحر الرائق** 79/9).

2. ما وري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». جاء في الزيلعي: **نصب الراية** 366/4: «أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» انتهى. ووقفه الشافعي في سنده على سعيد فقال: «أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: «دية كل ذي معاهد في عهده ألف دينار». وجه الدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للمعاهد دية كاملة، فدل على مساواة ديته لدية المسلم.

3. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم - «ودى العامرين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، وكان لهما عهد من النبي – صلى الله عليه وسلم – بدية حرين مسلمين». (الترمذي: **سنن الترمذي**، ح(1404)، ص340)*.

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية العامرين المعاهدين كدية حرين مسلمين، فدل على مساواة دية المعاهد لدية المسلم.

4. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم - «ودى ذمياً دية مسلم». (الدار قطني: **سنن الدارقطني**، ح (3243)،(3287) ، 98/3)**.

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية الذمي كدية المسلم، وهو نص في مساواتهما في الدية.

5. ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.(الدارقطني : **سنن الدارقطني** ، ح(3267)، 107/3)*.

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن دماء الذميين كدمائنا، وهذا يوجب المساواة في الدية؛ ضرورة المساواة في عصمة المال.

---

* وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان». وقال الزيلعي في نصب الراية 366/4: و«سعيد بن المرزبان فيه لين».

** قال الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يرد عن نافع غيره».

*ورد في سنن الدارقطني بلفظ: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا». ثم قال الدارقطني: «خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب. وأبو الجنوب ضعيف الحديث».

6. واستدلوا بمجموعة آثار عن الصحابة: كأبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود تنص على أنهم يساوون بينهم في الدية.(عبد الرزاق، **المصنف**:9/421–423)**.

7. «ولأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي: الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا». (الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8).

8. ولأن هؤلاء معصومون، فلزم أن يجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين. ولهذا يجب بإتلاف مالهم ما يجب بإتلاف مال المسلمين؛ لأن أموالهم معصومة، وإذا كانوا يساوون المسلمين في ضمان المال إذا تلف ففي النفس أولى، إذ هي أعز من المال.(الزيلعي: **تبيين الحقائق** 271/7 – 272. الطوري: **تكملة البحر الرائق** 79/9. قاضي زاده: **تكملة شرح فتح القدير** 303/10).

المطلب الثاني: أدلة الفريق الثاني

- **استدل الفريق الثاني لما ذكروه في دية الكتابي بما يلي:**

1. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم». وفي لفظ «قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم». وفي لفظ «دية المعاهد نصف دية الحر». (الترمذي: **سنن الترمذي**، ح(1413)، ص342 وحسنه. وأبو داود: **سنن أبي داود**، ح(4583)، ص648. وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، ح(2644)، ص381. والنسائي: **سنن النسائي**، ح(4820) و(4821)، 8/414–415)***.

2. لأن الكفر نقص مؤثر في الدية، فينبغي أن يؤثر في تنصيفها كالأنوثة تؤثر في الدية فتنصفها.(ابن قدامة: **المغني** 532/7).

- **واستدلوا لما ذكروه في دية غير الكتابي بما يلي:**

1. روى عقبة بن عامر مرفوعاً قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم». (البيهقي، **السنن الكبرى**،ح(16344) 176/8)*.

2. ولأن هذا القول قد قال به: عثمان، وعلي، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً.(ابن قدامة: **المغني** 533/7).

- **وجه كون دية المرأة منهم على النصف من دية الرجل منهم:** فالقياس على دية نساء المسلمين: فإنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم فكذلك دية نسائهم. (ابن قدامة: **المغني** 532/7. ابن مفلح: **المبدع** 291/7. الرحيباني: **مطالب أولي النهى** 97/6).

- **وجه جعل جراحهم بالنسبة لدياتهم كجراح المسلمين من دياتهم:** فلأن الجرح تابع للقتل.(البهوتي: **كشاف القناع** 24/6).

- **وجه ما ذهب إليه الحنابلة من تضعيف الدية على المسلم إذا قتل واحداً منهم عمداً:** فلقضاء عثمان – رضي الله عنه – فقد روي أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان – رضي الله عنه – فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار. (عبد الرزاق، **المصنف**، ح (18815)، 9/422).

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثالث

- استدل الشافعية لما ذكروه في دية الكتابي بما يلي:

1. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». (البيهقي، **السنن الكبرى**، ح(15910)، 8/53. والدارقطني: **سنن الدارقطني**، ح(3222)، 3/99. وضعَّف البوصيري إسناده. انظر: البوصيري: **مصباح الزجاجة** 134/3).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن دماء المسلمين تتكافأ، ويدل بمفهومه المخالف على أن دماء الكفار لا تكافئهم.(الماوردي: **الحاوي الكبير** 309/12).

2. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم». (الدارقطني: **سنن الدارقطني**، ح(3257)، 3/106. عبد الرزاق: **المصنف**، ح(18798)، 9/419)*.

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، أي ثلث الدية الكاملة (اثنا عشر ألف درهم)، وهو نص في الباب.

3. «ولأنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية الرجل المسلم لنقصه

** قال ابن عبد البر في الاستذكار: «الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها». انظر: **الاستذكار** 343/9.

*** إلا أن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار 139/1: "وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين".

* وقال: «تفرد به أبو صالح كاتب الليث». وقال الشوكاني: «وفيه أيضاً ابن لهيعة». انظر: **نيل الأوطار** 204/7.

* قال الزيلعي في نصب الراية 365/4: (وهو معضل). وقال محقق كتاب الدارقطني: «إسناده منقطع ومرسل».

بالكفر؛ لأن الدية موضوعة على التفاضل». (الماوردي: **الحاوي الكبير** 310/12).

4. «ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية؛ لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها».(الماوردي: **الحاوي الكبير** 310/12).

5. «ولأنه قد قضى بذلك عمر وعثمان – رضي الله عنهما – ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعاً» (الرملي: **نهاية المحتاج** 320/7).

واستدلوا لما ذكروه في دية غير الكتابي بما يلي:

1. ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم.(الدارقطني: **سنن الدارقطني**، ح(3262)، 107/3)**.

2. ما روي عن علي، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم – أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد شاع هذا القول وانتشر فكان إجماعاً. (الماوردي: **الحاوي الكبير** 311/12–312).

3. ولأنه قد اجتمع في اليهودي والنصراني خمس فضائل: حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذبائحهم، ويقرون بالجزية. وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني. (الرافعي: **العزيز** 331/10. الرملي: **نهاية المحتاج** 320/7. الشربيني: **مغني المحتاج** 71/4).

وقد وجهوا كون دية المرأة منهم على النصف من دية الرجل منهم، وأن دية جراحهم بالنسبة لدياتهم كجراح المسلمين بالنسبة لدياتهم **بمثل ما وجّه به الفريق الثاني.**(الماوردي: **الحاوي الكبير**313/12).

المطلب الرابع: أدلة الفريق الرابع

استدل ابن حزم لما ذهب إليه من عدم وجوب الدية بقتلهم بقوله تعالى:**(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا..وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** النساء: آية92].

ويقول ابن حزم في توجيه الآية: «فهذا كله في المؤمن بيقين، والضمير الذي في: **(وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ..فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ)**[النساء: آية 92] راجع ضرورة – لا يمكن غير هذا – إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لذمي أصلاً، ولا لمستأمن، فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة». (ابن حزم: **المحلى** 220/10–221).

وأما تأديبه وسجنه؛ فلأن «قتل الذمي بغير حق منكر فوجب تغييره باليد، وقال الله تعالى:**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ..وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة: آية 2] فسجن القاتل منع له من الظلم، وتعاون على البر والتقوى، وإطلاقه عون له على الإثم والعدوان». (ابن حزم: **المحلى** 237/10).

المبحث الثالث:

المناقشة والقول المختار

المطلب الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول

ناقش جمهور الفقهاء من أدلة الحنفية ما يلي:

1. الاستدلال بالآية القرآنية فأجابوا عنه: أنه لا يمنع إطلاق الدية من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة؛ لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير. (الماوردي: **الحاوي الكبير**310/12).

- ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين (الجصاص: **أحكام القرآن** 212/3–213):

الأول:إن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال:**(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً)** ثم قال:**(وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)** [النساء: 92] فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود المتعارف عندهم في مقدار الدية.

الآخر: إن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية، وإنما يتناولها الاسم مقيداً ولهذا يقال: دية المرأة نصف الدية فقيدوا الدية بالمرأة، وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها.

2. الاستدلال بالأحاديث والآثار فأجابوا عنه بتضعيفها كما تقدم في تخريجها.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني

** قال محقق كتاب الدارقطني: «إسناده ضعيف منقطع» إذ يرويه سعيد بن المسيب عن عمر – رضي الله عنه – وهو لم يسمع منه.

يمكن مناقشة ما استدل به الفريق الثاني على النحو الآتي:

1. الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب فيجاب عنه بتضعيفه كما تقدم في تخريجه.
2. قولهم: الكفر نقص مؤثر في الدية... فيجاب عنه:

أ. القياس على نقصان الدية بالأنوثة قياس مع الفارق؛ لأن نقصان دية المرأة ليس باعتبار نقصان الأنوثة بل باعتبار نقصان صفة الملكية: فإن المرأة لا تملك النكاح والرجل يملكه

فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها، والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله. (الزيلعي: **تبيين الحقائق** 272/7. الطوري: **تكملة البحر الرائق** 79/9. قاضي زاده: **تكملة شرح فتح القدير** 303/10).

ب. نقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا بالنسبة للدية، ووجوب كمال الدية يعتمد كما حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة، وقد وجدت هنا فينبغي أن تكون ديته كاملة.(الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8).

3. الاستدلال بحديث عقبة بن عامر والآثار الواردة في دية غير الكتابي، فيجاب عنه بتضعيفها كما سبق في تخريجها.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريق الثالث

1. الاستدلال بحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فأجاب عنه الحنفية بأن استدلالهم به كان بمفهوم المخالفة منه، وهو ليس بحجة عندهم. (قاضي زاده: **تكملة شرح فتح القدير** 303/10).

2. الاستدلال بحديث «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم» فقد تقدمت الإجابة عنه بتضعيفه كما سبق في تخريجه.

3. القياس على دية المرأة فقد تقدمت الإجابة عنه في معرض مناقشة أدلة الفريق الثاني في دليلهم الثاني.

4. قولهم: لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة... فيجاب عنه بأن الكفر لا تأثير له في أحكام الدنيا بالنسبة للدية كما سبق تقريره في معرض مناقشة أدلة الفريق الثاني في دليلهم الثاني.

5. الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيجاب بتضعيفها كما سبق في تخريجها.

6. قولهم: المعنى في اليهودي والنصراني أنه قد اجتمع فيه خمس فضائل... فيجاب عنه بأن ما ذكرتموه من الأوصاف لا تأثير له في كمال الدية، لأن وجود كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل في الذكورة والحرية والعصمة وهي موجودة في الكتابي وغيره كما هي موجودة في المسلم فينبغي أن تكون ديتهم سواء.(الكاساني: **بدائع الصنائع** 104/8).

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريق الرابع

يجاب عما استدل به ابن حزم لما ذهب إليه من عدم وجود الدية بقتلهم بما يلي (الجصاص: **أحكام القرآن** 213/3):

1. إنه قد تقدم في أول الآية الكريمة ذكر القتيل المؤمن خطأ وبيان حكمه، وذلك عام يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل، فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره، فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق.
2. إن الله تعالى أطلق في قوله:(**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**) ولم يقيده بذكر الإيمان، فوجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة.
3. لو كان الضمير في قوله تعالى: (**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**) عائد إلى المؤمن كما تقولون، لما كانت الدية مسلمة إلى أهله؛ لأن أهله كفار لا يرثونه.

المطلب الخامس: القول المختار

تبين مما تقدم ضعف أدلة الفريق الرابع، ومجافاته للعدالة التي توفرها الدولة الإسلامية لرعاياها من غير المسلمين الذين يتبعونها بعقد.

ويبقى الحديث في مقدار هذه الدية، والمتتبع للنصوص الصريحة في هذا الموضوع من الأحاديث والآثار يجدها لا تخلو من ضعف. وهذا يحتم الرجوع في ذلك إلى القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية.

والذي يظهر من استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن قول الحنفية والقاضي بمساواة دية الكتابي وغيره لدية المسلم هو الأكثر انسجاماً مع المبادئ العامة في الشريعة إذ من أولى النتائج التي يرتبها عقد الجزية، والأمان والهدنة هي عصمة الذمي والمستأمن والمعاهد في دمه وماله، وهذا يقتضي المساواة بينهم وبين المسلمين في مقدار الدية ضرورة عصمة الدم في الكل. كما أن وجوب الدية من قبيل الحقوق الواجبة على الجاني للمجني عليه، والشريعة الإسلامية تراعي المساواة في الحقوق الواجبة لرعايا الدولة الإسلامية والذين يخضعون لسلطانها ويتمتعون بحق المواطنة فيها بإسلام أو عقد جزية أو أمان أو هدنة، وقد رأينا النصوص القرآنية الكريمة قد أطلقت القول بالدية دون التقييد بالمسلم دون غيره وهذا يقتضي إطلاق القول في مقدارها في المسلم وغيره ممن تجب لهم الدية.

الخاتمة

ويمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث وخلاصته في النقاط الآتية:

1. الفقهاء مختلفون في دية الكتابي وغيره إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بعد اتفاقهم على عدم وجوبها بقتل الحربي والمرتد: فمن قائل بمساواة دية الكتابي وغيره بدية المسلم. ومن قائل إن دية الكتابي نصف دية المسلم، ودية غيره ثلث خمس الدية، ومن قائل إن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية غيره ثلثا عشر دية المسلم، ومن قائل بعدم وجوب الدية بقتل الكتابي وغيره.
2. القول بعدم وجوب الدية بقتل الكتابي وغيره عري عن الصحة، وضعيف الحجة، ومجافٍ للعدالة التي توفرها الدولة الإسلامية لرعاياها من غير المسلمين الذين يتبعونها بعقد.
3. النصوص الصريحة الواردة في مقدار دية غير المسلم من الأحاديث والآثار لا تخلو من ضعف.
4. قول **الحنفية** القاضي بمساواة دية الكتابي، وغيره لدية المسلم هو الأكثر انسجاماً مع القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وهو المعمول به لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

المراجع

استيتي، م. ف. (2009). الحكم بين غير المسلمين "دراسة فقهية قانونية". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 36.

البغوي، ح. م (1997). *التهذيب مع فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. ي. (1997). *كشاف القناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

البوصيري، أ. أ. (1403هـ). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. (ط2). بيروت: دار العربية.

البيهقي، أ. ع. (1983). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. ع. (1999). *سنن الترمذي*. الرياض: دار السلام.

التمرتاشي، ش. (2000). *تنوير الأبصار*. بيروت: دار المعرفة.

التسولي، أ. ح. (1998). *البهجة في شرح التحفة*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

الجصاص، أ. ر. *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، أ. ح. (1999). *تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحجاوي، م. أ. (1997). *الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. أ. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الخرشي، م. ع. (1997). *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرقي، أ. ع.(د. س.). *مختصر الخرقي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

خليل، خ. إ. (1997). *مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدار قطني، ع. ع. (1996). *سنن الدار قطني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

داماد أفندي، ع. م. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، س. أ. (1999). *سنن أبي داود*. الرياض: دار السلام.

الدردير، س. أ. (1995). *الشرح الصغير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدردير، س. أ. (1996). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدستور الأردني الصادر عام 1952م.

الدسوقي، م. ع. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدغمي، م. ر. (2003). الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 30(2).

الرافعي، ع. م. (1997). *العزيز شرح الوجيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحيباني، م. س. (1961). *مطالب أولي النهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، م. ا. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الفكر.

الرملي، م. ع. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، ج. ي. (1987). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي، ع. ع. (2000). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، م. خ. (1998). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، إ. ع. (1995). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوري، م. ح. (1997). *تكملة البحر الرائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرزاق، أ. ص. (2000). *المصنف*. بيروت: دار الكتب العلمية.
العيني، م. أ. (2000). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. م. (1997). *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
قاضي زاده، أ. ق. *تكملة شرح فتح القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.
قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م.
قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة الأردني رقم (2) لسنة 1938م.
ابن قدامة، ع. أ. (1997). *المغني على مختصر الخرقي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. أ. (1997). *المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
القرطبي، م. أ. (1996). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط5). بيروت: دار الكتب العلمية.
قلعه جي، م. ر وقنيبي، ح. ص. (1985). *معجم لغة الفقهاء* . بيروت: النفائس.
الكاساني، ع. أ. (2000). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار المعرفة.
ابن ماجه، م. ي. (1999). *سنن ابن ماجه*. الرياض: دار السلام.
الماوردي، ع. م. (1994). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي: ع. أ. (1997). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. أ. (1995). *بداية المبتدي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، إ. م. (1997). *المبدع شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، أ. م. (د. س.). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
المواق، م. ي. (1995). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مودود الموصلي، ع. م. (د. س.). *المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن النجار، م. أ. (1999). *منتهى الإرادات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
النسائي: أ. ش. (1994). *سنن النسائي*. (ط3). بيروت: دار المعرفة.
النووي، ي. ش. (د. س.). *روضة الطالبين*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، ي. ش. (1998). *منهاج الطالبين*. بيروت: دار الفكر.
ابن يوسف، م. (1961). *غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.

References

Books and Papers

Abdul Razzaq, A. S. (2000). *Almusanaf*. Beirut: Scientific Books House.

Abu Dawood, S. A. (1999). *Sunan Abi Dawood*. Riyadh: Dar es Salaam.

Al-Aini, M. A. (2000). *Albinayah sharih alhidayah*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Baghawi, H. M (1997). *Altahdheeb for jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Bahouti, M. J. (1997). *Kashaaf alqinaa'*. Beirut: Scientific Books House, Beirut.

Al-Bayhaqi, A. P. (1983). *The Great Sunna*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Busairi, A. A. (1403 AH). *Misbaah alzujajeh fi zawa'ed of Ibn Majah*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al Arabiya.

Al-Daghmi, M. R. (2003). Jurisprudence provisions related to the state and citizenship through Al-Madinah Al-Munawwarah newspaper. *Dirasat: Sharia and Law Sciences*, 30(2).

Al-Dardeer, S. A. (1995). *Alsharih alsagheer*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Dardeer, S. A. (1996). *Alsharih alkabeer 'ala mukhtasar khaleel*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Ghazali, M. M. (1997). *Al-Wajeez in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Jassas, A. R. *The provisions of the Qur'an*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Kasani, A. A. (2000). *Badaa'i alsana'i fi tarteeb alshara'e*. Beirut: House of Knowledge.

Al-Kharqi, A. lentil.). *Mukhtasar alkharqi*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Kharshi, M. P. (1997). *Al-Kharshi's footnote to the summary of Sidi Khalil*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Mardawi, A. A. (1997). *Alinsaaf fi ma'rifat alrajih fi alkhilaf*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Marginani, A. A. (1995). *Bidayat almubtadi'*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Mawardi, A. M. (1994). *Alhawi alkabeer for the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Mawwaq, M. J. (1995). *Altaaj wa alikleel for Mukhtasar Khalil*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Nasa'i, A. S. (1994). *Sunnan alnasa'i*. (3rd Ed.). Beirut: House of Knowledge.

Al-Nawawi, J. S. (1998). *Minhaaj altalibeen*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, J. S. (D.S.). *Rawdat altalibeen*. Beirut: Scientific Books House, Beirut.

Al-Qurtubi, M. A. (1996). *The collection of the provisions of the Qur'an*. (5th Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Rafi'i, A. M. (1997). *Alazeez sharih alwajeez*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Rahibani, M. S. (1961). *Matalib uli alnuha*. Damascus: The Islamic Bureau.

Al-Ramli, M. P. (1984). *Nihayat almuhtaaj fi sharih alminhaaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Tamartachi, S. (2000). *Tanweer alabsaar*. Beirut: House of Knowledge.

Al-Tasawuli, A. H. (1998). *Albahjah fi sharih altuhfah*. Beirut: Scientific Books House, Beirut.

Al-Tirmidhi, M. P. (1999). *Sunan al-Tirmidhi*. Riyadh: Dar es Salaam.

Al-Turi, M. H. (1997). *Takmilat albahr alra'eq*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Zarqani, A. (2002). *Al-Zarqani's explanation of the summary of Sidi Khalil*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Zaylai, A. P. (2000). *Tabiyeen alhaqaa'eq, explanation of kanz aldaqaa'q*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Zaylai, C. J. (1987). *Nusub alrayah for hadiths of guidance*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Damad Effendi, A. M. (1998). *Mujama' alanhur fi sharih multaqa alabhur*. Beirut: Scientific Books House.

Dar Qatni, P. P. (1996). *Sunan Dar Qatni*. Beirut: Scientific Books House.

El Gohary, A. H. (1999). *Taaj al-lughah wa sihaah al'arabiyah called alsihaah*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

El-Desouky, M. P. (n. d.). *Desouki's footnote on alsharih alkhabeer*. Beirut: Scientific Books House.

El-Sherbiny, M. K. (1998). *Mughni almuhtaaj 'ila ma'rifat ma'ani alfaz alminhaaj*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Esteti, M. F. (2009). Judgment among non-Muslims "a legal jurisprudence study". *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 36.

Hijjawi, M. A. (1997). *Aleqnaa'*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Al-Najjar, M. A. (1999). *Muntaha aliradaat*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Hazm, P. A. *Almuhalla bilaathaar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Majah, M. J. (1999). *Sunan Ibn Majah*. Riyadh: Dar es Salaam.

Ibn Manzoor, A. M. (D.S.). *Lisan al'arab*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Mawdood al-Mawsili, P. M. (D.S.). *Almukhtaar*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Mufleh, I. M. (1997). *Almubdi' sharih almuqni'*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Qudamah, P. A. (1997). *Al-Mughni on Al-Kharqi Mukhtasar*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Qudamah, P. A. (1997). *Almuqni'*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Rushd, M. A. (1995). *Bidayat almujtahid wa nihayat almuqtasid*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Yusuf, M. (1961). *Ghayat almuntaha fi aljami' bayna aliqnaa' wa almuntaha*. Damascus: The Islamic Bureau.

Khalil, K. A. (1997). *Khalil's summary*. Beirut: Scientific Books House.

Qalaa Ji, M. R., & Qunaibi, H. S. (1985). *Dictionary of the language of scholars*. Beirut: Al-Nafais.

Qazizadeh, A. S. *The complement of the explanation of Fath al-Qadeer*. Beirut: Scientific Books House.

Shirazi, I. P. (1995). *Almuhdhab for jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut: Scientific Books House.

Other Souces

Jordanian Personal Status Law No. (36) for the year 2010 AD.

Jordanian Shari'a Procedure Law No. 31 of 1959 AD.

The Jordanian Constitution issued in 1952 AD.

The Jordanian Non-Muslim Religious Communities Councils Law No. (2) of 1938 AD.